انها في الوجه وفي تذكرة القرطبي حديث فيه انه تنشق عنهم الارض شبابا ابناء ثلاث وثلاثين سنة وسُئل
نفع الله به هل يعرف الناس بعضهم بعضا في المحشر فاجاب بقوله نعم في مواطن منها ارباب الحقوق
كما يدل عليه احاديث الصحيحين ومنها اذا كان الرجل راسا في الخير يدعوا اليه ويامر به يدعى باسمه حتى اذا
جاء يقال له انطلق الى اصحابك فبشرهم واخبرهم ان لكل انسان منهم مثل هذا وكذا اذا كان راسا في الشر
ومنها في موطن الشفاعة فقد اخرج الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى
اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول
له يا فلان اتذكر يوم اصطنعت لك معروفا فيقول اللهم هذا اصطنع لي في الدنيا معروفا فيقال خذ بيده وادخله
الجنة وسُئل رضي الله عنه هل يميت الله العصاة من هذه الامة اذا دخلوا النار اماتة حقيقية فما
معنى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة فاجاب بقوله روى مسلم حديثا طويلا فيه التصريح بانهم
يموتون ثم يحملون ضبائر فينبثوا على باب الجنة الحديث قال النووي والاماتة حقيقية ثم يخرجون
نوبا قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ثم يلقون على باب الجنة ثم نقل عن القاضي عياض ان المراد بها
انه تغيب عنهم احساسهم بالالام واختاره رحمه وكلام القرطبي يقتضي انهم من يدخلونها يموتون وضبائر
بفتح المعجمة جمع ضبارة بكسرها وهي الجماعة والضمير في فيها في الاية راجع الى الجنة والاستثناء فيها منقطع
اي الموتة الاولى في الدنيا او الا بمعنى بعد او سوى وسُئل رضي الله عنه عن قولهم يكره اللغط في الجنائز
فهل تنتهي الكراهة بماذا اي بالانصراف عن المقبرة ام تتقيد بما دام الميت في النعش اذ الجنازة اسم للميت في النعش
فاجاب بقوله يحتمل ان يقال الى تمام طم القبر وان يقال بسد اللحد فقط وهذا هو الاقرب واما الاحتمالان
المذكوران في السؤال فبعيدان جدا ويرد الاول بانه يلزم عليه كراهة اللغط في المقبرة وان لم يكن ثم جنازة
ولم يقولوا به وان كان لذلك وجه والثاني بانه من الواضح البين انه ليس المراد بالجنازة في مثل هذا الموضع ما
ذكر في السؤال وان كان هذا هو اصل وضعها اذ كيف يتحصل ذلك مع تعبيرهم بفي في قولهم في الجنائز وانما المراد بها
الجماعة التابعون لها ويكون في للسببية اي يكره اللغط بسبب الجنازة على تابعها وحينئذ فما دام يصدق
عليه انه تابعها كره له وما لا فلا ومعلوم مما قالوه في حصول القيراط ان تبعيتها تنقطع بسد اللحد وان لم يطم
القبر بل انه لو رجع حينئذ حصل له تمام القيراطين فاتضح بذلك ما رجحته من انتهاء الكراهة بسد اللحد
وسُئل فسح الله تعالى في مدته عن امراة اوصت بانها تكفن من مالها فهل يسقط عن الزوج ولو كفنها الوصي من ماله
هل يرجع فاجاب بقوله ان كانت غير ناشزة والزوج موسر كان الايصاء بمؤنة تجهيزها من ماله وصية
لوارث فلا ينفذ الا ان اجاز بقية الورثة وشرط رجوع الوصي اذن القاضي ان تيسر والا فاشهاد عدلين انه انفق

بنية

بنية الرجوع وسُئل رضي الله عنه عما صورته الميت هل يلطخ بدنه او بعض كفنه فهل يجوز اولا ه
فاجاب بقوله في الحديث الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وفي شرح البخاري لابن الملقن وغيره ان
الشافعي رضي الله عنهما قالا لا يجوز ذلك للرجال واجازه مالك رضي الله عنه وغيره في الثياب
دون البدن انتهى وهو صريح في ان مذهب الشافعي رضي الله عنه تحريم ذلك لكن قضية قولهم يكره الخلوق
للرجال وهو طيب مخلوط من زعفران وغيره عدم التحريم الا ان يحمل هذا على ما اذا استهلك الزعفران بحيث
صار لا يظهر له اثر محسوس على ان المراد بالخلوق هو تلطيخ قليل من البدن او الثوب وحينئذ
فلا منافاة اصلا ويؤخذ من كراهة الخلوق انه تلطيخ قليل من كفن الميت بالزعفران مكروه لا حرام وسُئل
فسح الله في مدته عن امراة كفنت من مالها وزوجها غائب موسر فهل يرجع الورثة عليه بالكفن فاجاب بقوله
قال الجلال البلقيني لا يستقر في ذمته وهو صريح في انهم لا يرجعون عليه قال فظهر لي ان الكفن امتاع لا تمليك
لان التمليك بعد الموت لا يمكن وعلى تمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع انتهى فان قلنا امتاع اتضح ما ذكره لانه
بموتها لم يترتب عليه في ذمته شيء وان قلنا تمليك رجعوا عليه بقيمته لانها ملكته او قيمته عوضا والاوجه ما ذكره
من انه امتاع ثم رايت الرملي افتى فيمن اوصت بان تجهز من مالها بانها ان قالت اوصيت باسقاط ذلك عن الزوج
كان وصية لوارث او اجعلوا التجهيز من مالي صرف عليها من مالها وبقي الكفن ومؤنة التجهيز في ذمة الزوج لان
مالها قد يكون احل من مال الزوج وبقي ما عليه في ذمته كما لو كان لها دين فاوصت بان تكفن من مالها الخاص لا يكون
ذلك اسقاطا لشيء من الدين قال فان قيل هذا وجب على الزوج بالموت بخلاف الدين فانه وجب من قبل قلنا والكفن
واجب من قبل الموت لانه داخل في وجوب الكسوة في حال الحياة ولهذا لو ماتت وهي ناشزة سقط ايجاب الكفن
فعلمنا ان وجوبه متقدم كالدين انتهى وكلامه صريح في مخالفة الجلال البلقيني وان الورثة يرجعون عليه وان الكفن
تمليك لا امتاع وقد رجح الاذرعي ما رجحه الجلال وقاسه على ما لو كان معسرا او كفنت من مالها او غيره فانه لا يبقى
عليه دينا عليه جزما والاوجه انها حيث اوصت بانها تجهز من مالها كانت وصية لوارث سواء اطلقت او عينت
نوعا منه وانها حيث كفنت من مالها او غيره لم يرجع به على الزوج وان كان المستند بذلك انما فعله على ظن
صحة الوصية وسُئل فسح الله في مدته عما صورته اذا كان الزوج معسرا وجبت مؤنة التجهيز
في مال الزوجة كيف يتصور اعسار مع فرض مال للزوجة فانه يرث منها حصة يصير بها موسرا ه
فاجاب بقوله لا شك انه لا يرث اي يستقر ارثه الا بعد انقضاء ما يتعلق بعين التركة ومما
يتعلق بعينها مؤن التجهيز فهي مقدمة على ارثه بالمعنى المذكور فهو حال وجوبها لا يسار له الى الان وسُئل
رضي الله عنه اذا اوصى الميت ان يصلي عليه رجل فهل يقدم على الاولياء اولا فاجاب بقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)